



- الإدراج
- المركز

قرار رقم (٤٨) / م

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩ .
- وعلى أحكام المرسوم رقم (١١٥) لعام ٢٠١٠ .
- وعلى أحكام تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها الصادرة بالقرار رقم (٤٩) م/ تاريخ ٢٠١١/٤/٧ .
- وعلى أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (٨٨٦/ل) تاريخ ٢٠١١/٦/١٥ .
- وعلى قرار السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ٦٥/ تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بالقيمة الاسمية للسهم .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم (٣١) تاريخ ٢٠١٢/٨/١ .

يقرر ما يلي

١. الموافقة على تعديل القيمة الاسمية لسهم "البنك العربي - سورية" لتصبح مائة ليرة سورية للسهم الواحد وبذلك يكون العدد الإجمالي لأسهم البنك (٥٠,٥٠٠,٠٠٠) خمسين مليون وخمسمائة ألف سهم بقيمة إجمالية تبلغ (٥,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسين مليون ليرة سورية .
٢. يحدد تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الاسمية لأسهم البنك في سوق دمشق للأوراق المالية في نهاية يوم الأربعاء ٢٠١٢/٨/١٥ .
٣. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .
دمشق في ٢٠١٢/٨/١ .

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي



رقم الوارد:	983
التاريخ:	2012 / 08 / 02
سوق دمشق للأوراق المالية	